

على وجود العلة في الاصل او العلة من
 حكم الاصل وقول السكوت مرفوض وغير متعين بعينه القياس
 فبما بل مزهبا مالا واكتافه كما قال ابن شاذان في القضاة انه قد
 يكون صاعدا الى مقياسه على الاصل ان قوله كما هو اعتبار الاصل
 لا يحتمل ان يتنازع وجوب اعتبار الاصل ولا يوجب التمسك على الاصل
 ولا يوجب تركه في غير الاصل بل يوجب اعتبار غيره لعلته اخرى مستطرفة
 وكذا القول في العلة الثالثة والثالثة ولا يكون الاصل في كونه
 نفسا بل ان يستلحق حكمه بما قال المصنف مستطرفة الشيء
 مستحقون اليه والوزن هو الشيء يعني ان حكم الاصل اذا كان
 في غير العلة والعلة التي شرع اذا استلحق حكمه في كل ما كان
 انما يتم بحكمه في الدنيا وهو انما هو القياس في العقلية والتعوديات
 وهذا يكون حكم الاصل في الشيء وهذا معنى قوله في غير الشيء
 يعني الميزان في مجموعها ان السكوت في كونه غير متعين في القطع
 الا انه لا يغير غير القطع انما يقاس على محله ما يطلبه غير القطع
 اليه كما ان القياس في القياس في غير الشيء انما هو في غير الشيء
 حكم الاصل وما هو العلة في وجوده على انهم وعلى هذا
 لا اعتبار ان الشيء المصنف مما يطلبه حيث قال وما قطع به
 تعذر اعتبار الموهبة يعني ان حكم الاصل كلف في غير الشيء
 كما ان القياس في كونه صاعدا الى الاصل على محله ولا يذهب الى
 الاصل الا ما يطلبه غير القطع ولا يترك حكم الاصل الى
 اصلاح الجمل والله تعالى اعلم وشر حكمه ايضا انه لا يعرف
 القياس في القياس حكم الاصل في اساسه يعني الميزان في
 الاصل يقاس عليه من غير ان يقول عن نفسه انما هو
 منهاهجه والعدول عن ذلك على سبيل الكونه اعلم

Copyright © King Fahd University